وهو كالماء في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز بيعه ولا يصح
ويجب استرداده ما دام باقيا فان لم يستردها اعاد ما صلاه مع القدرة
على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوتها في وقتها فان تلف
لم يعد ما صلاه بعد تلفه هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج
للستر به وان كان المراد به شخصا باعه لمريد الصلاة فمعنى قوله كالماء انه
يجب للقادر بما يزيد على تمامه في الفطرة كما قاله ق ل    او اجرة فيه نظر
فان الماء لا تصح اجارته بخلاف الثوب فتامل    ما لثالث الوقت اي
مثلا كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود اي    العالم بمعنى ما يشمل الظن
ولو بالاجتهاد    وعدم ثقة تخبره عن علم بحيله فمثله ما صوبه حاشية
بقيد بقيد فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او سمع اذان
في صحو او اذان مأذونه ولو صبيا مأمونا في ذلك او رأى مزولة وضعها
عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوى منها
بيت الابرة الموقف لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اه نقلا عن
الحلبي على المحلي الجلال    اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت
الابرة الموقف ولا مع المزاولة التي وضعها العارفون او اقروها قاله
بور دمشقي باجتهد ومنه المنكاب الذي لم يتيقن محمد ق ل
ذلك يحمل او حيوان اخر مجرب اه ابن قاسم على ابن حجر تنبيه
مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه او خبر الثقة عن علم او بيت الابرة
او المزاولة المجربة هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد
المجتهد    وللاعمى واذا قدر كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الاعمى في الجملة
اي في بعض الصور وهو ما اذا كان الاعمى عاجزا ولا يجوز ذلك اي للبصير
القادر    حتى لو اخبره عن اجتهاد خرج به ما لو اخبره عن علم فانه
يجب عليه الاعادة مرحومي    قالوا الرافعي كضعيف    عبارة
بكسر العين    فلا يتقاعد اي لا ينقاد اي لا ينقص رتبة عن الديك
المجرب وفي هذا الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف
المؤذن

بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على المعتمد به كامل اه
مرحومي    البندنيجي بفتح اوله والمهملة وسكون النون الاولى
وكسر الثانية ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب
بغداد اه من اللب للسيوطي    ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد
بعضهم بعضا كما هو الغالب لاسيما بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان
كثروا كالواحد فتامل    مطلقا اي في الصحو والغيم    اعاد مطلقا
اي وان صادف الوقت ويحرم عليه لما علل به هو    وعلى المجتهد اي
وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا للطوخي
حيث قال حمله على الجواز    يجاب بجوازا لا وجوبا    ولا يقلده
غيره سيأتي في الصوم ان الاصح انه يعتمده وجوبا وهل هنا كذلك
اولا ويفرق بسهولته وتوقفه على الوقت هنا دون الصوم ابن قاسم
على ابن حجر قلت في فتاوى الرملي انه لا فرق بين ما هنا والصوم
وانهما على حد سواء اهاج    بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما    لا بالوجه اي لا يعتد
به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب الاستقبال به اي
بالوجه مع غيره    فول وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء على الكل
وهذا التاويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اه اجهوري
فاسبغ الوضوء اي اتمه    قبل بضم القاف والباء الموحدة
معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها ق ل    كما رايتموني اي علمتموني
فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال
متفق عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة اه ق ل    يقينا
اي برؤية او مس او لمسه لها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم
يكن فيها شاخص لانه هو البيت وفي الخارج عنه مرتد منزلته بدليل
صحة الصلاة على اعلى منه كابي قبيس ذ ز    وخرج عنها اي عن الطرف
بجميعها اي ببعض بدنه    بطلت صلاته اذ وقع في اثنائها فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)